

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠٠٠ قال الحارثي هذا أقوى وقطع به القاضي وابن عقيل .
- ١٠٠١ قال في الفائق لا يشترط في أصح الوجهين وصحه في التصحيح .
- ١٠٠٢ وجزم به في الوجيز والمنور .
- ١٠٠٣ وقدمه في الكافي والمحرم والفروع .
- ١٠٠٤ والوجه الثاني يشترط .
- ١٠٠٥ قال في المذهب والخلاصة يشترط في الأصح .
- ١٠٠٦ قال الناطم هذا أقوى .
- ١٠٠٧ وقدمه في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
- ١٠٠٨ وأطلقهما في مسبوك الذهب والتلخيص وشرح بن منجا والرعاية الكبرى والزركشي وتجريد العناية .
- ١٠٠٩ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وأخذ الريع قبول .
- ١٠١٠ تنبيه أكثر الأصحاب يحكي الخلاف من غير بناء .
- ١٠١١ وقال بن منجا في شرحه بعد تعليل الوجهين والأشبه أن ينبني ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا .
- ١٠١٢ فإن قيل بالانتقال قيل باشتراط القبول وإلا فلا .
- ١٠١٣ قال الحارثي وبناءه بعض أصحابنا المتأخرين على ذلك .
- ١٠١٤ قال في الرعايتين قلت إن قلنا هو الله تعالى لم يعتبر القبول وإن قلنا هو للمعين والجمع المحصور أعتبر فيه القبول .
- ١٠١٥ قال الحارثي وفي ذلك نظر فإن القبول إن أنيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك سواء قيل بالامتناع أو عدمه انتهى .
- ١٠١٦ قال الزركشي والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب مع اختلافهم في المختار هنا .
- ١٠١٧ فعلى المذهب لا يبطل برده فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق